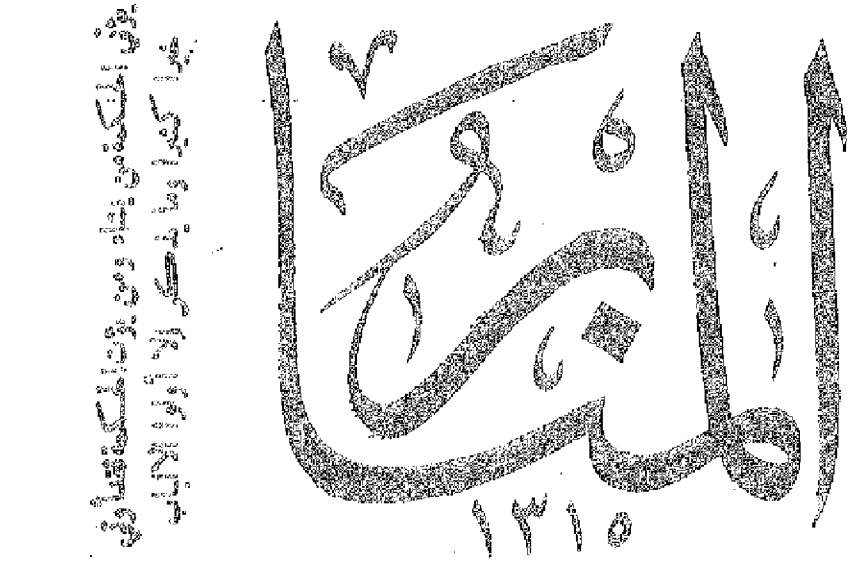

قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء

مصر ٢٩ ذي الحجة ١٣٣١ هـ ق ١٠ المحرم الثالث ١٣٩١ هـ ش ٢٩ نوفمبر ١٩١٣

فتاوى المنار

افتتحنا هذا الباب لاجابة استفتاء المشتركين خاصة اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين باسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نكثر الاسئلة التي يغلب او يعاق مراسلنا عن الجواب كما يعاب الناس الى بيان موضوعها الا اذا كان غير مشترك فلكل هذا ، وان من يرى سؤاله شهيرا او ذا فائدة يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ انا عربي وليس العرب مني ﴾

(س ٤١) من صاحب الامضاء بمصر

مولاي السيد الامام منشئ المنار نفع الله به المسلمين

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فانا نلتمس كتابة جواب على سؤالنا هذا في المنار الاغر لكشف الغمة عن صحة الحديث المسؤل عنه ومعناه

السؤال : قرأنا في جريدة المقيد اليومية كتاب تهديد جاء فيه من بعض الترك يذم

في العرب جاء فيه حديث « أنا عربي وليس العرب مني » فهل من سند صحيح لهذا الحديث بهذه الرواية ام برواية اخرى؟ واذا صح افلا يكون النبي (ص) قد تبرأ من عموم العرب وهم قومه وعمومتهم ؟ وما سبب ذلك اذا صح ؟

ثم انا نسمع بشيوع هذا الحديث في امة الترك حتى اذ كل من خدم في العسكرية « الجهادية » سمعه منهم بروايات منها « انا عربي وليس الاعراب مني » ومنها « انا عربي وليس أعرب مني » فأية الروايات أصح ؟ افيدونا لازالم ملجأ لحل العوامض

سائل

(ج) لا يصح شيء من ألفاظ هذا الحديث بل هو موضوع مختلق على النبي صلى الله عليه وسلم . وانا لم أسمعه من أحد الا من بعض افراد عسكر بلدنا الذين حضروا حرب البلقان الاولى وحرب الروسية الدولة وغيرهم ممن أدوا الخدمة العسكرية مع أمثالهم من الترك . فقل لينا هؤلاء ان بعض أفراد الترك كانوا يحتقرونهم ويقولون لهم : ان الله قد ذم العرب في القرآن العظيم الشان بقوله (الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) وان النبي (ص) قال فيهم « أنا عربي وليس العرب مني » فمن هؤلاء من كان يتعجب من هذه الاقوال ولا يدري ما يقول كالاميين . ومنهم بعض الاذكياء الذين يقرءون القرآن كانوا يجيبون عن الآية بما يتبادر منها من قوله تعالى في سورتها ـ التوبة (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) فيفهم من مجموع الآيتين أن تلك في كافري الاعراب ومنافقيهم ، وهذه في مؤمنيهم الصادقين الصالحين ، وان الذم والقدح فيما ليس للجنس . ولكن لم أسمع من أحد ولا عن أحد منهم أنه أجاب بأن الاعراب هم سكان البادية خاصة والواحد أعرابي ، وان علة كون كفارهم ومنافقيهم أشد كفرا ونفاقا من أمثالهم في الحضر هي جفوة البداوة وقسوتها وخشونتها كما هو معروف عند جميع الامم ، وان التعرب أي سكنى البادية كان محرما على المؤمنين بعد الهجرة لوجوب ملازمة النبي (ص) ونصرته

وأما الحديث فلم يكن أحد من أولئك العوام يعلم ان بعض الناس قد كذب على الرسول (ص) ونسب اليه أحاديث لم يروها عنه أحد من ثقة محدثيه منها ما له معنى صحيح ومنها ما معناه باطل كلفظه . وهذا القسم منه ما لا يعرف بطلان معناه الا العلماء ، ومنه ما هو بديهي يعرف بطلانه كل من فهم وأمة الاسلام كقول أولئك السفهاء من الترك انه (ص) قال « أنا عربي وليس العرب مني » اذ لا معنى لهذا النفي الا التبرؤ من قومه

العرب . وليس الغريب أن يحفظ هذا بعض المتعلمين المتفرنجين الذين أفسدت السياسة عليهم دينهم فكان من عصبيتهم الجنسية التركية بغض العرب ، ولكن العجيب الغريب وصول هذه المفسدة الى عوامهم الذين نسمع ان أكثرهم باق على فطرته الاسلامية يحب العرب تدينا لانهم قوم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم

وقد سمعت من بعض من شهد هذه المحاورات انهم كانوا يجيبون عن الحديث بأن أصله « أنا عربي وليس أعرب مني » وأنهم رووه محرفاً . ولا أدري أصدقوا في كان سمعه عن أجاب بمثل هذا الجواب ؟ أم ظن أن أصله ما ذكر فصححه بظنه ؟

وانني أورد هنا بعض الاحاديث الواردة في مناقب العرب إتماما للحجة على أولئك المنافقين من الترك وتثبيتاً لاخواننا المؤمنين الصادقين منهم ومن غيرهم . فمنها قوله (ص) « أحبوا العرب لثلاث : لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي » رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وكذا العقيلي ووضع السيوطي بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة . ومنها « ان الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » رواه مسلم في صحيحه والترمذي عن واثلة . ولفظ الترمذي « ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشاً » الخ فهذا الحديث الصحيح يدل مع قوله تعالى (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين) ان العرب بني اسماعيل هم صفوة أصفياء الله من البشر كلهم وصفوتهم قريش وصفوة قريش بنو هاشم ، فهم لب اللباب ، وخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والتسليم صفوتهم فهو سيد ولد آدم على الاطلاق ، فكيف يتبرأ من قومه الذين اصطفاهم الله تعالى واصطفاه منهم ؟ ومن عساه يستبدل بهم في عرف أولئك المنافقين ؟ وقد روى الحاكم هذا المعنى من حديث ابن عمر بلفظ آخر وهو : « ان الله اختار من آدم العرب واختار من العرب مضر ومن مضر قريشاً واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فأنا خيار من خيار ، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم » وروى أيضاً من حديث أنس مرفوعاً « حب العرب إيمان وبغضهم نفاق » وسند هذا ضعيف يؤيده ويقويه سائر الاحاديث في الباب مما تقدم وما هو في معناه كحديث « لا يبغض العرب الا منافق » رواه عبد الله بن الامام احمد في زوائده عن علي كرم الله وجهه ، وحديث « لا يبغض العرب مؤمن » رواه الطبراني عن ابن عمر ، وحديث « من

احب العرب فهو حبي حقا » رواه ابو الشيخ عن ابن عباس .

فهذه الاحاديث تدل على ان هؤلاء الذين عرفوا ببغض العرب كلهم من المنافقين المبغضين لله تعالى ولرسوله (ص) وقد اشتهر عن بعض أهل الجراءة منهم التصريح ببغض الاسلام ، والنيل من مقام خاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام ، والطعن في الخلفاء وسائر الصحابة الكرام ، وهم يتعمدون إذلال العرب وإهانتهم انتقاما من الاسلام ، ولا غرو ففي حديث جابر عند ابي يعلى بسند صحيح « اذا ذلت العرب ذل الاسلام » اللهم اعز الاسلام واعز العرب ، اللهم وأعز من أعز العرب وأذل من أذلهم الى يوم القيامة

﴿ تحويل مصلحة الأوقاف العمومية بمصر الى نظارة ﴾

الاوقاف العمومية هي المحبوسة على المصالح الاسلامية العامة كالمساجد والمدارس والتكايا أو على البر والخير مطلقا أو مقيدا . ومنها أوقاف الحرمين الشريفين والجامع الأزهر . فمنها ما وقف على ذلك ابتداء ومنها ما آل صرفه الى بعض هذه المصالح بعينه أو مطلقا ، كأوقاف الملوك التي لا تراعى شروطها والأوقاف التي جهلت شروطها أو تعذر صرفها فيها . وقد كانت هذه الأوقاف قبل النظام الجديد الذي أوجده (محمد علي الكبير) في مصر تابعة لمال حكومتها في الفوضى والاختلال والضياع ، ثم أدخلت في سلك النظام حتى جعلت نظارة من نظارات الحكومة قبل الاحتلال الانكليزي . ثم جعلت مصلحة مستقلة ناظرها الشرعي هو الحاكم العام للبلاد (الخديو) وهو يوكل عنه مديرا يتولى الاعمال الادارية العامة ، وأضيف اليها كثير من الاوقاف الخصوصية لاقلة بضبطها . وما يتعلق بالقاضي الشرعي من تلك الاعمال كالاذن بالاستبدال وتولية النظار وعزلهم يرجع فيه الى قاضي مصر . وقد ترقت هذه المصلحة بالتدريج وكثر دخلها ، وظهر كثير من مبانيها وأرضها . ولكن الناس ينتقدون إدارتها وديوانها بأشد مما ينتقدون به نظارات الحكومة ومصالحها ، وكان المخلصون منهم يتمنون أن يكون نظامها أتم من نظام تلك النظارات والمصالح وارتقاءها أكمل لتكون حجة على اقتدار المصري على الاعمال العامة بدون مراقبة الاجنبي وسيطرته ، حتى لا يكون للمحتلين وجه التعرض لها ووضعها تحت سيطرتهم

جدثني شيخنا الاستاذ الامام في سنة ١٣١٩ عند حدوث مسألة إصلاح المحاكم

الشرعية انه كان قال للأمير منذ سنين : ان في يد مولانا (وفي الاصل افندينا) ثلاث مصالح لا يعد الانكليز اليها أيديهم الآن لأنها دينية ، اذا أصلحتها تحمي بها المسلمين وهي الاوقاف والازهر والمحاكم الشرعية . فهذه الكلمة المسجلة في المنار منذ سنين تدل على ان أهل الرأي من المسلمين كانوا يخافون من أوائل العهد بالاحتلال أن تفضي سيطرته الى الدين بجعل معاهد العبادة والتعليم الديني والقائمين به وبالوظائف الدينية تحت سيطرة غير المسلمين ، وكذلك ريع الاوقاف الاسلامية المحبوسة على مصالح المسلمين ، فلا يبقى للمسلمين استقلال ما حتى في أمر دينهم ، فماذا يكون لهم من الاستقلال في أمر دنياهم ؟

وإنما جاء هذا الخوف مما يعلمونه من تصرف بعض الاوربيين في مستعمراتهم الاسلامية كتصرف فرنسة في أوقاف الجزائر وتونس وفي جعلها المساجد والتعليم الديني تحت سيطرتها ، وذلك أشد ما بغضها الى مسلمي تلك البلاد وإلى جميع المستنيرين من مسلمي الارض . ولكن الانكليز أوسع من الفرنسيس صدرا ، وأكبر أناة وروية وصبرا ، وأعلم بمداراة شعور الأمم وأدق خبرا ، وأدرى بمسالك التدريج في إحكام النفوذ والسلطة وأصح فكرا . وبهذه المزايا التي نبغوا فيها ، وبما في مصر من الاستعداد الطبيعي للعمران في أرضها وأهلها وحكومتها ، وبتغلغل الأوربيين فيها وما لهم فيها من الامتيازات والاملاك والديون — بهذا كله امكن لهم (أي للانكليز) أن يملكوا في في ادارتها والسيطرة على حكومتها مسلكا لطيفا لم تشعر الامة بثقل وطأته ، ولا بأنها فقدت شيئا كان لها قبله . ذلك بأنهم كانوا يتقون كل ما له علاقة بالدين ، ويسلمون سائر الاعمال بالأوامر الخديوية العالية وقرار النظار الوطنيين . وبأن الجرائد المعارضة لم تكن تنتقد أحدا من رجال الانكليز الا قليلا ، وانما كانت تبالغ في انتقاد الوزارة المصرية وتلصق كل ما تنكره من الاعمال بها ، وكانت عاقبة هذا ان كل إصلاح حسن في مصر حفظ ونسب الى المحتلين . وكل ما كان ينتقد عليهم أو على الحكومة المصرية بسببهم قد نسيه الجمهور إما لأنه سلبي ، وإما لأنه ألف ، وإما لانه عمل عارض ليس له صورة باقية . واما تأثير هذا المسلك في خارج القطر المصري فهو أنه قد جعل للانكليز اسما حسنا ، وقدرا عليا ، وصار مسلمو الشرق والغرب ، يفضلونهم به على جميع الافرنج أو جميع دول الارض .

لاجل هذا عجب كثير من الناس في هذه الأيام من تصدي لورد كتشنر الى تحويل مصلحة الاوقاف الاسلامية الى نظارة مع علم الناس بأن النظار يجبورون على

ان يكونوا تحت سيطرة المعتمد الانكليزي في مصر كما هو الواقع ، وكما صرح به ناظر خارجية انكلترة وسيما ، وكما يفهم من اقتراح لورد كرومر من قبل (وسياتي نصه) ولكن اللورد اعد للأمر عدته ، واقنع به حكومته ، وحكومته وثقت من حكومة الآستانة بأنها تساعدها على ماتريد عمله في مصر من هذا الامر وغيره وان كان له علاقة بالدين ، لتعمله بنفوذ الخليفة الذي جربت بريطانيا نفوذه الديني في الهند . وكانت الاسباب في مصر ممهدة بما أضعف قانون المطبوعات من حرية الجرائد . وما كان يخشى الا من الازهر ، وقد شاع في البلد ان الازهريين شرعوا في معارضة قوية لكن الحكومة تلافتها بسرعة وحزم . فقدر اللورد كتشنر على ما تمناه لورد كرومر ولم يتجرأ على تنفيذه

مدح لورد كرومر في تقاريره مصلحة الاوقاف ولا سيما تقرير سنة ١٩٠٢ ووصف تقدمها وشهد بأنها تعطي جميع المستحقين كل بارة يستحقونها في وقتها، وانهم لم يكونوا يصلون الى حقوقهم من قبل هذا النظام. وأشار في بعض التقارير الى انتقاد بعض الناس عليها وحاجتها الى الاصلاح . وقال في تقريره عن سنة ١٩٠٤ — وهي السنة التي عقد فيها « الاتفاق الانكليزي الفرنسي وصدق عليه غيرهما من الدول — ان دخل الديوان بلغ في هذه السنة ٣٠٣٠٠٠ ج م » ونفقاته ٢٢٠٠٠ ج م فالزيادة ٨٣٠٠٠ ج م وان مال الاوقاف الاحتياطي بلغ ١٧٥٠٠٠ ج م في آخر ديسمبر سنة ١٩٠٤ (قال) وفي سنة ١٨٩٦ كان العجز في حساب ديوان الاوقاف ٢٧٠٠٠ ومن ذلك الوقت انقلب العجز الى زيادة تعاظم عاما فعاما حتى بلغ مجموع الزيادات في الثماني سنوات الاخيرة لا اقل من ٤٠٩٠٠٠ ج م (أي زهاء نصف مليون جنيه مصري) ثم قال في خاتمة الكلام عنه بعد ذكر تنظيم هواري باشا لحساباته مانصه :

« ولم يجر في الاوقاف مايذكر غير ذلك ولا تزال ادارتها قاصرة جدا كما يعترف بذلك أولو الالباب من المسلمين . غير ان هذا الموضوع ليس من المواضيع التي يتعرض لها مشيرو الدولة البريطانية كثيراً » اه أي لتعلقه بأمر الدين

ثم قال في تقريره عن سنة ١٩٠٥ بعد التصريح بأن ديوان الاوقاف أصلح في السنوات الاخيرة بعض الاصلاح مانصه : « واعتقادي ان الاصلاح الوحيد المرضي هو وضع هذا الديوان تحت ادارة ناظر مسئول يكون عضوا في مجلس النظار وتيسر مراقبة أعماله كما تراقب سائر النظارات أما الآن فانه تحت ادارة مدير عمومي مستقل عن مجلس النظار على الغالب » اه وانما قال : على الغالب، لان حسابات الاوقاف تحت مراقبة نظارة المالية

فيعلم من هذا ان معنى جعل مصلحة الاوقاف نظارة هو وضعها تحت مراقبة الانكليز أي ان الاموال التي تقام بها شعائر الاسلام في المساجد — ومنها ما هو للحرمين الشريفين — والتي ينفق منها على التعليم الديني تكون تحت مراقبة وسلطة المستشار المالي الانكليزي والمعتمد السياسي البريطاني مادام هذا هو الشكل الذي تدير به بريطانية حكومة هذا القطر . ولا يوجد مسلم يرضى بهذا باختياره، فكان من المنتظر أن تقوم قيامة القطر بالمعارضة والاحتجاج على هذا العمل ، ثم ترتد عدواه جميع البلاد الاسلامية ، ولكن حال دون ذلك ما أشرنا اليه وما نبينه من الاسباب والتمهيدات التي اتخذت والاسراع في التنفيذ . وكيف كان ذلك ؟

ان الذي شاع وذاع في البلد هو أن اللورد عرض المشروع على الخديو وقال ان حكومة لوندرة جزمت به ، فعارض الخديو أولا ، ثم اتفقا على استفتاء الآستانة بناء على ان هذا المشروع يتعلق بالدين والسلطان هو الخليفة صاحب السلطة الدينية العليا ، فرفع الامر الى الآستانة فجاء الجواب حالا في أيام العيد بأن تحويل مصلحة الاوقاف الى نظارة جائز لان الامر في الاستانة كذلك . فقطعت فتوى الخليفة كل كلام في شكل المشروع كما قطعت جهيزة قول كل خطيب ، الا أن بعض الجرائد كالمؤيد بنت الفرق بين نظارات الاستانة ونظارات مصر بأن تلك مستقلة تحت سلطة الخليفة، وشيخ الاسلام هو العضو الاول في مجلس النظار ، وهذه تحت مراقبة دولة أجنبية ، ولكن اللورد تلافى هذا الاعتراض قبل وقوعه بما اعلن وأشيع من خبر اتفاقه مع الحكومة على أن لا يكون لنظارة الاوقاف الجديدة مستشار انكليزي بل تكون مستقلة في أعمالها ويكون لها مجلس أعلى من المسلمين تقيد به تصرفات الناظر كالمجلس الاول في الجملة

اطلق أقول ان هذا كان مؤثرا ، وان جواب الاستانة لم يفعل في القلوب والافواه، فعله في الجرائد والاقلام، فالذين لم يقولوا فيه شيئا بأقلامهم، قد قالوا بقلوبهم وأفواههم، ولكن اقنعوا بأنه لابد من تنفيذ المشروع، فصار همهم في جعله مسوغا بما يكفل استقلال أوقافهم، وصرف أموالها في مصالحهم، وجعل القول الفصل فيها لهم دون الاجانب . فكان جمهور الامة يود تأخير صدور الامر العالي به الى أن تنعقد الجمعية التشريعية في أوائل السنة الآتية — وما هي ببعيد — لتصدق عليه وتقرره فتطمئن به قلوب الامة . وقد كررت جريدة المؤيد القول في هذا الاقتراح . وكتب سعد باشا زغلول الشهير بمعارفه القانونية والاجتماعية وباستقلال الرأي مقالا في المقطم نقلته سائر الجرائد اقترح فيه

ان يكون رأي الجمعية التشريعية قطعيا نافذا فيما يعرض عليها من ميزانية نظارة الاوقاف وما يوضع له من اللوائح والنظام . وقد ايد اقتراحه بالبيان الذي صادف استحسان جمهور المسلمين — وانما قلت جمهور المسلمين لأنه يوجد في المسلمين كما يوجد في غيرهم من الشعوب من لا يبالي بالمصالح الدينية العامة ، ومن لا يبالي بالمصالح الدنيوية العامة ايضا ، ومن لا يعرف له رأي لانه إمعة يتابع كل أحد في مجلسه ، وناهيك بمن يدهنون لاصحاب السلطة والنفوذ في كل شيء

ونشرت نبذة في جريدة المؤيد عزيت الى عالم من كبار العلماء تتضمن اقتراحا آخر ربما كان اصدق معبر عن رأي الجمهور في هذا الامر لأني سمعت بعض الأذكياء يتحدثون به قبل نشر المؤيد له ويقولون ان هذا هو الذي يريده جميع المسلمين وهاك نص تلك النبذة :

﴿ الرأي الاسلامي العام في مسألة الاوقاف ﴾

لعالم من كبار علماء المسلمين

عرف القراء رأي المؤيد الخاص في هذه المسألة المهمة . وقد كان همنا في هذه الايام مصروفا الى الوقوف على الرأي الاسلامي السائد في جميع الطبقات المفكرة من المسلمين فيها . فعلمنا بعد كثرة السؤال واكتشاف الآراء ان جمهور المسلمين لم تظهر لهم فائدة معقولة في هذا التغيير والتحويل في ادارة هذه المصلحة الاسلامية فكان هذا داعية الوسواس وسوء الظن ، وسرى فيهم اعتقاد أن هذا التغيير تمهيد لصرف أوقاف المسلمين في بعض الامور العمومية التي يجب الانفاق عليها من خزينة الحكومة أو من جميع طوائف الامة ، فيشارك المسلمين غيرهم من الطوائف في منفعة أوقافهم التي وقفها سلفهم لمصالحهم وشعائرهم الخاصة عبادة لله تعالى وتقربا اليه. ونحن نبرئ الحكومة وكذا المحللون من ارادة ذلك أو الرضاء به . ونقترح على أولي الامر مولانا الخديو ورجال حكومته أن يجعلوا في نص لائحة الاوقاف الجديدة أو الامر العالي الذي يصدر في هذه المسألة ما يزيل وسواس الامة وتطمئن به قلوبها وهو أن لا يصرف شيء من أموال الاوقاف في غير الشعائر الاسلامية والتعليم الاسلامي وسائر المصالح الخاصة بالمسلمين ، حتى يعلم الخاص والعام ان أوقاف المسلمين سالمة لهم كغيرهم من الطوائف التابعة للحكومة المحلية (محفوظ)

ثم صدر الامر العالي بالمشروع وفي مقدمته اشارة الى معنى هذا الاقتراح . وفيه من الضمان ما يراه القراء وهذا نصه :

﴿ صورة الأمر العالي بتحويل مصلحة الاوقاف الى نظارة ﴾

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ بالتصديق على لائحة الاوقاف ومراعاة لرغبتنا في زيادة تحسين السير في جميع المصالح العمومية بحكومتنا وتمكين رعايانا من الاشتراك في مراقبة مرافق الامة طبقاً للقوانين النظامية

ونظراً للازدياد الذي طرأ على الاعمال القائم بها ديوان عموم الاوقاف واتساع نطاق الامور الموكولة اليه وتعددها فضلا عما هو منظور لها من النماء

ونظراً الى الفائدة التي تترتب حينئذ على جعل هذا الديوان نظارة يتولى شؤونها ناظر بعنوان « ناظر الاوقاف » يدخل في هيئة مجلس النظار ، ويعطى له توكيل مثنا بالصيغة المقررة من قديم الزمان ، ويدير الاعمال التي من اختصاص ديوان عموم الاوقاف بنفس المسؤولية الملقاة على عاتق سائر النظار في نظاراتهم ، بحيث يبقى لمصلحة الاوقاف استقلالها الذاتي ، وتكون ميزانيتها قائمة بنفسها على حدتها ، ويكون على هذا الناظر السهر على حسن سير تلك المصلحة ، واستعمال أموالها في شؤون الامة الاسلامية ، والمحافظة على الاحترام الواجب للشروط والقيود المدونة في الوقفيات طبقاً لاحكام الشرع الشريف ، مع الاهتمام باقامة الشعائر الدينية والاعمال الخيرية المتعلقة بها كما يجب ، والرجوع الى المحكمة الشرعية في جميع الاحوال التي نصت اللائحة الحالية على الرجوع فيها اليها

ولما كان من الضروري دقة البحث في التعديلات والتحسينات التي قد تدعو الحاجة الى ادخالها في نظام مصلحة الاوقاف ، ومن المفيد ان يضم الى الناظر المشار اليه مجلس يعاونه في هذه المهمة ويحل محل مجلس الاوقاف الاعلى الحالي بنفس الاختصاصات المخولة له ، بحيث تبلغ نتيجة هذا البحث الى مجلس النظار ، كما ان كل تعديل في النظام الحالي يجب تقديمه الى الجمعية التشريعية للمناقشة فيه ثم عرضه علينا لصدوره في صيغة قانون —

فبعد موافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت

المادة الاولى — تنشأ نظارة الأوقاف يتولى ادارتها ناظر يعاونه وكيل نظارة ويحل محل ديوان عموم الاوقاف

المادة الثانية — يتألف المجلس الاعلى من ناظر الاوقاف بصفة رئيس ومن

شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية ومن ثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم منا بناء على طلب مجلس النظار

فاذا حدث مانع لناظر الاوقاف تكون رئاسة المجلس الاعلى لوكيل نظارة الاوقاف واذا حدث مانع لواحد من العالمين المشار اليهما فيقوم مقامه عالم آخر يعينه مجلس النظار

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضره اربعة من الاعضاء على الاقل وعند انقسام الآراء يكون رأي الرئيس مرجحاً

المادة الثالثة - تكون ميزانية الاوقاف نافذة المفعول بمقتضى ارادة خديوية تصدر منا بناء على طلب نظارة الاوقاف وتصديق المجلس الاعلى وبعد اخذ رأي الجمعية التشريعية

ويقدم للجمعية التشريعية ايضا الحساب الختامي لكل سنة بعد انقضائها

المادة الرابعة - تلغى جميع النصوص المخالفة لأمرنا هذا . وفي جميع النصوص الاخرى يكون اسم - ناظر الاوقاف - ونظارة الاوقاف - بدلا من مدير عموم الاوقاف - وديوان عموم الاوقاف

المادة الخامسة - على رئيس مجلس النظار تنفيذ أمرنا هذا . ويسري العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسراي القبة ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٣١ - نوفمبر سنة ١٩١٣ عباس حلمي

* *

هذا هو نص الأمر العالي الخديوي بجعل مصلحة الاوقاف نظارة . وخير مافيه النص في مقدمته على صرف أموال هذه الاوقاف في مصالح المسلمين ومراعاة الاحكام الشرعية فيها . فان هذا النص يؤمن المسلمين من ضياع شيء من أوقافهم على غير مصالحهم اذا روعي والتزم . وبهذا تكون هذه المصلحة خيرا مما كانت عليه من هذا الوجه فان كثيرا من أهل العلم والدين ينتقدون تخصيص خمسة آلاف جنيه من أوقاف المسلمين لمدرسة الجامعة المصرية التي هي مدرسة دنيوية عامة ، لا تعاليمها اسلامية ولا معلموها ولا طلابها من المسلمين وحدهم . وقد صدر الامر العالي الخديوي بتعيين احمد حشمت باشا ناظر المعارف ناظرا للأوقاف وهو الذي اتفق على الثقة به الأمير والعميد ، وله في الامة ذكر حميد ، وههنا بحث شرعي مهم :

نظارة الاوقاف في نظر الشرع الاسلامي

لم نكتب في هذه المسألة شيئا قبل انتهائها اذ ليس من عادتنا الدخول في السياسة او الادارة العملية وانما نكتب مانكتب في بعض المسائل لأجل العبرة والتاريخ .

وقد كان سألنا بعض كبراء الانكليز هل تحويل مديرية الاوقاف الى نظارة جائز في الدين الاسلامي أم لا ؟ فكان مما قلناه في الجواب : اذا كان المراد من هذا التحويل تسمية المتولي لامور الاوقاف والمتصرف فيها « ناظرا » فهذه التسمية هي الموافقة لاصطلاح الشرع ، اذ الذي يعرف في كتب الفقه لفظ « ناظر الوقف » « ونظار الاوقاف » وأما لفظ « مدير الوقف » فلا يذكر فيها ، واذا كان المراد من هذا التحويل تغيير نظام ادارة الاوقاف وجعل الناظر المتولي لها تحت سيطرة اجنبية كما هو شأن نظار الحكومة المصرية غير مستقل بعمله فيكون له حكم آخر ... وذكرنا له ذلك الحكم بالاجمال وان التفصيل فيه يتوقف على معرفة ذلك التغيير ما هو

تعيين نظار الاوقاف وعزلهم من حقوق قضاة الشرع . وكان ناظر الاوقاف العمومية الذي يديرها الديوان قبل هذا التحويل هو الخديو عباس حلمي باشا ، وكان مدير الاوقاف وكيلا شرعيا عنه . والمفهوم من نص الامر العالي ان الامر في هذا بقي كما كان ، وان الناظر الجديد ناظر سياسي يكون وكيلا للناظر الشرعي ، فهو كما جعله ناظرا سياسيا يجعله وكيلا شرعيا عنه ، فجميع تصرفاته الشرعية تكون له بصفة الوكالة عن الناظر الشرعي ، والذي له بالاصالة وصفة النظارة هو ما عدا ذلك كالمشاركة في اعمال مجلس النظار

ومن هنا يظهر الفرق بين الناظر في الاستانة والناظر في مصر عند الفقهاء ، فالذي يولي النظار هناك هو صاحب السلطة الشرعية العليا هناك وهنا ، وهو الذي يولي شيخ الاسلام وقاضي مصر ويأذن لشيخ الاسلام بتولية قضاة الشرع وعزلهم ، وهو الذي يولي خديو مصر نفسه فليس له من السلطة الشرعية الا ما اعطاه في فرمان توليته

وبقي من مباحث هذه المسألة أن الحكومة جعلت شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية عضوين في المجلس الاعلى لهذه النظارة ليطمئن المسلمون على كون أوقافهم لا يتصرف فيها الا على وفق شرعهم وحسب مصالحهم ، وكون معاهد التعليم الديني تبقى مضمونة التقدم والارتقاء . ورجاء المعتمد الانكليزي بهذا مع عدم تعيين مستشار انكليزي لهذه النظارة مما يقصد به اقناع المسلمين بأن الانكليز لا يريدون من هذه النظارة شيئا ينافي مصلحة المسلمين المحضة .

وقد يقال هنا لم لم يجعل نصف أعضاء هذا المجلس من علماء الشرع ونصفه من علماء الادارة والنظام مع كون الترجيح في هذه الحالة بين النصفين يكون للناظر الذي هو من القسم الثاني وان لم يحضر من اعضائه الا واحد فقط ؟ واذا فرضنا الآن ان الشيخين ارتأيا في المجلس رأيا أو اقترحا اقتراحا مبنيا على جعل بعض الأعمال

مطابقا لحكم الشرع أو لمصلحة المفاسد الدينية ومخالفهما فيه سائر الأعضاء وهم الأكثر فكيف يتحقق ما ذكرناه من حكمة تعيينهما وهما لا يرجح لهما رأي في المجلس الا اذا وافقهما الناظر وسائر الاعضاء ، وهؤلاء اذا خالفوا الشيخين فمن رأيهم حينئذ ؟ لا أجد لهذا السؤال جوابا يؤيد الحكومة الا أن وجود الشيخين يضمن ما ذكر من موافقة الشرع والمصالح الاسلامية بيانهما للمجلس ما عساه يخفى على سائر الاعضاء من الاحكام وحاجات المفاسد الدينية ، ولا يخفى حينئذ أن مخالفهما سائر الاعضاء وكلهم من المسلمين الذين تجتهد الحكومة في جعلهم من أهل الاستقامة واستقلال الرأي . والحق ان استقامة أعضاء المجلس الاعلى لهذه النظارة واستقلالهم وكفاءة الناظر هي التي عليها المدار في الاصلاح المطلوب ، فنسأل الله تعالى لهم التوفيق

﴿ الاصلاح في نظارة المعارف ﴾

(في عهد أحمد حشمت باشا)

ان المصريين الذين تعلموا في المدارس المصرية من أميرية وأهلية وأجنبية يعدون في هذا القطر بمئات الالوف ، وفيهم ألوف كثيرة يحملون شهادات التعليم الثانوي والتعليم العالي . ولكن الذين ينفعون البلاد بعلمهم قليلون جدا ، وأكثرهم كل على الامة ينفقون كثيرا ولا يرجعون الا قليلا . ويندر أن يوجد فيهم من يقدر على الاستقلال بعمل يحصل به ثروة ، فجمهور الفلاحين الاميين خير منهم وأنفع للبلاد لان مدار حياتها على عملهم ، وأكثر ما يستخرجونه من خيرات الارض ينفقه المتعلمون في شهواتهم وزينتهم ولهوهم فيحملون للاجانب الحظ الاوفر من هذه الاموال ، ثم ان حظ أكثر هؤلاء المتعلمين من الحياة المعنوية ليس أشرف ولا أرقى من حظهم من الحياة المادية بل ربما كان دونه .

ومن بحث عن أسباب ذلك يعثر في أول الطريق بالسبب الاول له وهو القصد من التعليم ، ذلك ان أكثر المتعلمين يقصدون من التعلم شهادة يكون لهم بها رزق مضمون من الحكومة . فهم لا يقصدون تهذيب أنفسهم وتكميلها بالفضل ولا الاستعانة على الاعمال الاستقلالية التي ترقي الامة . فاذا جاوز هذا السبب بلغاه وراءه السبب الثاني ، وهو كون التعليم نظريا لا عمليا في الغالب . فمن تدبر هذين السببين يعرف قيمة ما شرع فيه حشمت باشا من الاصلاح العظيم بفتح أبواب التعليم العملي لعلوم الانسان وعلوم الحياة ، إذ أنشأ مدارس جديدة للزراعة والصناعة والتجارة وما يتعلق بهما من علوم الاقتصاد والتوانين وقانون مسك الدفاتر والمحاسبة وأعمال المصارف (البنوك)

والشركات والمصرة ، وعني باصلاح مدرسة الزراعة ومدرسة الهندسة ومدرسة الصنائع التي كانت من قبل

واهم بمدارس البنات كما اهتم بمدارس البنين سهول التعليم فيها من الطريقة النظرية والمحفوظات الالية الى الطريقة العملية ، بتعليم كل ما تحتاج اليه ربات البيوت في ادارة بيوتهن ، وانشأ مدرسة جديدة داخلية سميت مدرسة التدبير المنزلي يتعلم البنات فيها الدين والادب وحفظ الصحة والحساب وجميع أعمال البيوت من طبخ وغسل وكي ثياب وخياطة وتطريز وترقيع .

وحوّل التعليم من اللغة الانكليزية الى اللغة العربية في التعليم الاولي والثانوي وبعض التعليم العالي ، وانشأ لجنة لاجل ترجمة الكتب بالعربية ، وفتح ابواب الامل لمن يترجم الكتب التي تحتاج اليها المدارس بشراء النسخ الكثيرة منها . ويشرع في طبع عدة كتب نفيسة من آثار علمائنا على نفقة دار الكتب الخديوية . وآخر ما عني به بسهل تعليم اللغة العربية عليا أيضاً لتكون اللغة ملكة في اللسان والقلم . وكان آخر ما أصدره من المنشورات في ذلك وهو :

﴿ المنشور الاول ﴾

وضع علماء العصور السابقة الشكل في اللغة العربية ليدل على هيئة النطق بالحروف المجائية في صيغ الكلمات ، فهو من الاجزاء الضرورية في الكتابة العربية ، والمحافظة عليه من اقوى الاسباب في صحة اللغة ، ومن أعظم وسائل التسهيل على القارئين

وتركه يؤدي في كثير من الاحيان الى الخطأ أو الالتباس في نطق الالفاظ ، والى صعوبة القراءة . فمن الواجب استعماله في الكتب على العموم ، وفي كتب التعليم على الخصوص ، وفي كتب تعليم اللغة العربية على الاخص

ولكن كتب تعليم تلك اللغة المستعملة بالمدارس كثير منها خال من الشكل بالمرة والقليل منها مشكول شكلا غير وافٍ بالحاجة

ولما ان الشكل من الاهمية بالمكانة العظمى ، وعليه المدار في انتشار صحيح اللغة بين الجمهور على العموم ، والمتعلمين على الخصوص ، رأت النظارة أن تلفت انظار القيمين الى التدقيق في رعاية هذا الامر الاساسي فيما يؤلفونه من كتب التعليم ، ولا سيما فيما يختص منها بالمكاتب والمدارس وسائر معاهد التعليم التي تحت اشرافها

وتعلن النظارة انها من الآن فصاعدا لا تقبل من كتب تعليم اللغة العربية للمكاتب

الاولية ، والمدارس الابتدائية والثانوية ، الا ما كان مشكولا شكلا تاما . سواء كان مقدماً اليها لتقرره من جديد أم مطلوباً اعادة طبعة مما سبق لها تقريره

كما انها تفضل من الكتب المذكورة الخاصة بالمدارس العالية ما كان بالشكل التام

﴿ المنشور الثاني ﴾

ملخصه أن كل ما يقدم الى النظارة من المؤلفات التاريخية والجغرافية او يطلب منها اعادة طبعه يجب ان تضبط فيه الاعلام بالشكل التام ، وكذا كل كلمة يمكن ان يقع فيها الالتباس .

﴿ المنشور الثالث ﴾

طريقة تحفيظ القطع المنتخبة باقراء القطع قبل تفسير ما فيها من المفردات اللغوية والاساليب الغريبة ، قلما نأتي بالفائدة المقصودة من استظهار المختارات الشعرية والنثرية « وهي التضلع من متن اللغة والتوسع في أساليب تراكيبها »

لذلك رأينا أن نلفت حضرات المعلمين الى ما يأتي

(١) أن يعد المعلم قبل الشروع في التحفيظ — ما تحتوي عليه القطعة من المفردات اللغوية ويكتبها مسلسلة بعضها تحت بعض على شكل عمودي ويكتب امام كل كلمة اللفظ الذي يفسرها

(٢) أن تكون كتابة الاسماء المطلوب تفسيرها على صيغة المفرد ، واذا مست الحاجة تقرن بمثنياتها وجموعها . وأن تكون كتابة الافعال ايضا على صيغة الماضي ، واذا دعت الحال تصحب بالمضارع والامر ، وأن يضبط بالشكل ما يلزم من احرف الكلمة لصحة النطق بها

(٣) أن يكلف التلاميذ تفهم الكلمات وتفسيرها . واستظهار جميع ذلك . ويختبرهم فيه بالسؤال والمذاكرة

(٤) بعد التحقق من استثبات التلاميذ الكلمات وتفسيرها ، يقرأ معهم القطعة ويفهمهم اياهم معانيها المرادة والاساليب الغريبة التي يظن غموضها على افهامهم ، ليكون ذلك بمثابة تطبيق لاستعمال المفردات اللغوية في تراكيب القطعة ثم يكلفهم حفظ تلك القطعة

ويحسن اتباع هذه الطريقة في المطالعة المقصود بها فهم المعنى

ذلك اجدر لاستقرار اللغة في نفوسهم ، وحضور مفرداتها وأساليب تراكيبها في أذهانهم ، فيجدون بعد ذلك ما يريدونه من مبانيها ومعانيها طوع مرادهم ، وعلى طراف السنتهم وأسنة أقلامهم .

(للموضوع بقية)